

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

طلب وزير العدل بموجب كتابه رقم ١٠/٧/٥٧٩ ١٦٢٤٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ من رئيس النيابة العامة وسندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٤٨٦٩ ٢٠١٦ المفصلة من قبل محكمة صلح جزاء جرش بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ وملف القضية الاستئنافية رقم ٩٥٧ ٢٠١٧/٩ على محكمة قبل محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ على محكمة التمييز كون الحكم الصادر فيها اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه وبالنظر لما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل في الآتي :

خالفت محكمة الاستئناف في قرارها نص المادة ٤١/٢ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ وذلك عندما قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديمها من محامٍ ملتفة عن أن للمحوم عليه حق الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده دون أن يكون ملزمًا بتوكيل محام لهذه الغاية وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف مخالفًا للقانون ويتبعين نقضه .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ وكتابه رقم ٤/٢٦٩٨ ٢٠١٧/٤/١ طلب رئيس النيابة العامة نقض
الحكم موضوع الطلب .

الـ رـاـيـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنه أسنـد للمشتـكى عـلـيهـما :

٢ - / مصرى الجنسية .

جرائم : تداول غذاء في أحوال أو ظروف جعلته غير مأمون للاستهلاك بحدود المادة ٦/ب من قانون الغذاء .

نظرت محكمة صلح جزاء جرش الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٤٨٦٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ قضت فيه بما يلي :

١ - عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجريمة تداول غذاء في أحوال أو ظروف جعلته غير مأمون للاستهلاك خلافاً لأحكام المادة ٦/ب من قانون الغذاء والحكم عليه بالغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم ونظراً لاعتراضه الذي سهل مهمة المحكمة والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح العقوبة واجبة التنفيذ الغرامة ٣٠٠ دينار والرسوم .

٢ - عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجريمة تداول غذاء في أحوال أو ظروف جعلته غير مأمون للاستهلاك خلافاً لأحكام المادة ٦/ب من قانون الغذاء والحكم عليه بالغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بهذه الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٧٥٤ أصدرت محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي برد الاستئنافي شكلاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ تقدم المشتكى عليه باستئناف القرار مرة أخرى بوساطة محامٍ والمنوه عنه أعلاه .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٩٥٧ أصدرت محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وعن سبب الطعن :

وفي ذلك نجد من الرجوع لأحكام المادتين ٢/٢٦٠ من الأصول الجزائية و ٤١ من قانون نقابة المحامين النظاميين أن من حق المحكوم عليه الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده دون أن يكون طعنه مقدماً بوساطة محام وأن نص المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين والتي استندت إليها محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية ينصرف إلى القضايا الحقيقة لا الجنائية بدليل أن المادة ٤١ نصت على (أنه لا يجوز للمدعى عليه وللآخرين وللنيابة العامة وللجهات المختصة بالتحقيق والادعاء أن ينصرف إلى القضايا المدنية لا الجنائية وأن الفقرة أ من المادة ٤١ استثنى من ذلك المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار ودعوى التسوية وتصحيح النفوس والقضايا الجنائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة المباشرة أو بوساطة محام .

وحيث إن محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية نهت خلاف ذلك فإن قرارها موضوع الطلب يكون مخالفاً للقانون مما يستدعي نقضه (انظر تمييز جزاء رقم ٤٥٨/١٤٥٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وتمييز جزاء رقم ٥٤٩/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥).

لذلك نقرر نقض الحكم الاستئنافي رقم ٩٥٧/٢٠١٧/٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الاستئنافية .
وحيث إن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من الأصول الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفق س.هـ